

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات

المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على تنازل السلطات المصرية عن مبالغ الرسوم القضائية المحكوم بها لصالحها ضد الجانب الهولندى ومقدارها ٩٦٦٧.٧٣ جنيهاً (تسعة ملايين وستمائة وسبعة وستون ألفاً وثلاثة وسبعون جنيهاً) نتيجة القضايا التى تداولت فى شأن جنوح السفينة الهولندية فى الشعب المرجانية جنوب غرب جزيرة تيران وإتلافها .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد